النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

إعداد

د / ميساء سعيد موسى بيضون
استاذ القانون الدولي العام المشارك
جامعة ال البيت

المقدمة

في ضوء تطور الاهتمام الدولي والعالمي بحقوق الإنسان تم البحث عن الوسائل التي من شأنها أن تضمن احترامه، ومن بين هذه الآليات والوسائل جاءت الضمانات القضائية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي من خلال النظر في الشكاوي المعروضة على المحاكم ، و شهدت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان إنشاء المحاكم المعنية في تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان والنظر في شكاوي الدول والأفراد على حد سواء فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان .

لذلك بذلت جهود عديدة من قبل الهيئات والمنظمات الاقليمية لاستحداث آليات تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان إقليمياً ولعل النظام الاوروبي النموذج الاول في اطار الانظمة الاقليمية التي عنت بحماية حقوق الانسان ثم النظام الامريكي ثم النظام الافريقي و ذلك من خلال المحاكم الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بالاضافة الى النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان حيث ان الجامعة العربية و هي أقدم منظمة إقليمية انشئت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣ و الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ ومن ثم إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية " لجنة الميثاق" كأحد الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، والتي تتولي تلقي التقارير من الدول الأعضاء لضمان حماية حقوق الإنسان على الصعيد العربي. حيث لم يتم النص في االميثاق العربي لحقوق الانسان على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان .

ومن هنا بدأت العديد من المحاولات لإنشاء محكمة عربية بحقوق الإنسان، وقد رفعت حكومة البحرين المبادرة بالدعوة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وهو ما سيتم بحثه من خلال النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان .

المبحث الأول

الآليات القضائية الاقليمية لحماية حقوق الإنسان

قامت النظم الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان بالسعي لإنشاء محاكم على الصعيد الإقليمي ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب البروتوكول الملحق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

وفي هذا السياق يسعي هذا المبحث إلى دراسة تطور آليات الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول دراسة المحكمة الاوروبية ، في حين يتناول المطلب الثاني المحكمة الامريكية والافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

المطلب الأول

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

انشئ مجلس أوروبا، باعتباره أول منظمة أوروبية بعد الحرب العالمية الثانية بمقتضى معاهدة لندن لعام ١٩٤٥ حيث يشكل خطوة مهمة في تحقيق العدالة وابرمت في ظله الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية في عام ١٩٥٠ و ضمانا لاحترام الالتزامات التي تعهد بها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية

ظهرت الى حيز الوجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، ثم ظهرت فكرة الغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودمجها مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتشكل هيئة قضائية واحدة في عام ١٩٨٢ خلال الاجتماع الثامن للجنة الخبراء لتحسين الإجراءات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ثم تقدمت لجنة الخبراء بمسودة البروتوكول الحادي عشر وفق المعايير التي اقترحتها لجنة الوزراء، وتمت الموافقة على مسودة البرتوكول في قمة فينيا لرؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا في أكتوبر عام ١٩٩٣ التي فوضت لجنة الوزراء بإعداد الصيغة النهائية لمسودة البروتوكول الحادي عشر، التي اعتمدت في ٢٠ -٤- ١٩٩٤، وقد افتتح البرتوكول للتوقيع في ١١ -٥- ١٩٩٤ ، ودخل حيز النفاذ ١٩٩٨/١١/١.

و للمحكمة اختصاص :الاختصاص الاستشاري حيث تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقديم آراء استشارية بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا تتعلق بأية مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها[١] بالاضافة الى ان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعنى بتفسير مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصة بها .

و الاختصاص القضائي حيث يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أو أي شخص خاضع لولاية دولة طرف في الاتفاقية أن يقدم عريضة أو التماسا، يدعي بموجبه أن دولة طرف أخرى بخصوص اي خرق للحقوق لنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها[٢]، و لا يشترط أن تكون الدولة التي تقوم بتقديم الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية في تحريك

(١) المادة ١\٤٧ من النص المعدل للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان
(٢) المادة ٢٣ من النص المعدل للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

الدعوى، حيث يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تحرك الدعوى باسم الدول الأطراف في الاتفاقية جميعها ولحسابها حق موضوعي للدول الأوروبية وذلك لحماية النظام العام الأوروبي(١). علاوة على ذلك فان اختصاص المحكمة يتيح باستقبال طلبات من أي شخص طبيعي ، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، مما يجعل اختصاص المحكمة إلزاميا(٢).

المطلب الثاني
المحكمة الأمريكية والافريقية لحقوق الإنسان

ان نظام الدول الامريكية لحماية حقوق الانسان يتبلور في اعتماد اتفاقية االدول الأمريكية لحقوق الإنسان(اتفاقية سان خوسيه) لعام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ \٧\ ١٩٧٨. وانشات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كجهاز قضائي لمنظومة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حيث نصت على ما يلي:" تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلي باسم "اللجنة"

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة""

(١) علوان القانون الدولي لحقوق الانسان -المصادر ووسائل الرقابة- الجزء الاول دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٩ ص ٢٩٦

(٢) البروتوكول رقم (١١) .انظر ايضا كارم محمود حسين نشوان ، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الأزهر بغزة: كلية الحقوق، ٢٠١١)، ص ١٥٠.

- وبينت المادة ٤١ من الاتفاقية وظيفة اللجنة[١] و حددت المادة ٤٤ اختصاصاتها بحيث يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف. وتتمثل اختصاصات المحكمة الأمريكية ووفقا لاحكام المواد ٦١-٦٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [٢] بالاختصاص القضائي والاستشاري حيث تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة لها من الدول الأعضاء واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مما يستلزم مرور الشكوى ابتداءا على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و استيفاء شروط التقاضي الداخلية أو

(١) مادة ٤١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ- أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.

ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.

ج- أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها.

د- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذها في مسائل حقوق الإنسان.

هـ- أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول – في حدود إمكاناتها – بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

و- أن تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقاً لأحكام المواد من ٤١ إلى ٥١ من الاتفاقية الحالية.

ز- أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

(2) http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html l

استحالتها[١]، وأن يكون هناك خرق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان غير أن المحكمة غير ملزمة بما جاء في تقرير اللجنة، فإذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر او ان تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر و من المناسب في هذا المجال التاكيد على ان الاختصاص القضائي للمحكمة الامريكية اختياري للدول، فلا ينعقد اختصاصها الا بعد ان تعلن الدولة عن قبولها لاختصاص المحكمة .[٢]

اما الاختصاص الاستشاري فان للمحكمة ابداء الراي الاستشاري فيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكل اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية، ويقدّم الطلب الاستشاري من أجهزة منظمة الدول الأمريكية والدول الأطراف فيها أو من لجنة حقوق الإنسان.

تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاحكام المادة ٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [٣].

(١) انظر المواد ٤٩و ٥٠ و ٥١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
(٢) المادة (٦٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
(٣) المادة (٦٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ثانيا: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

اقرمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في اوغندا ١٩٩٨ مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الأفريقية ، ودخل البروتوكول حيز النفاذ ٢٠٠٣.[١]

و تضم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان كأحد آليات الرقابة والإشراف الجديدة على تطبيق الميثاق بموجب هذا البروتوكول من احد عشر قاضيا [٢] و تتمثل اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بالاختصاصات القضائية و الاستشارية، وهي: الاختصاص القضائي للمحكمة

تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة إليها من الدول ومن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفي بعض الأحيان من الأفراد وذلك استنادا للمادة (٥) من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة حيث نصت على الجهات التي يكون لها حق تقديم قضايا إلى المحكمة وهي :-

(أ) اللجنة.

(ب) الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.

(ج) الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

---

(1) http://www.achpr.org/ar/about/afchpr/

(٢) المادة العاشرة من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧

تنص على ما يلي: تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً – من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية – المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس.
٢- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة.

الملاحظ على نص المادة اعلاه ان على الدولة ان تكون قد قدمت بلاغا امام اللجنة وان ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الافراد والمنظم اتغير الحكومية ليست جبرية فهي مقيدة بالاختصاص الاستثنائي للمحكمة حيث اجازت المادة السادسة من البرتوكول لأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد، برفع القضايا أمام المحكمة.[١]

و يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان[٢].

و تخضع البلاغات الفردية وبلاغات الدول المرفوعة امام المحكمة للاجراءات المطبقة عموما امام مختلف المحاكم والهيءات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الانسان من حيث اجراءت المحاكمة والفصل في موضوع البلاغ وتنفيذ الحكم[٣] .

(١) المادة السادسة نصت على "يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (٥٥) من الميثاق.

٢- تنظر المحكمة مثل هذه القضية – واضعة في الاعتبار أحكام المادة (٥٦) من الميثاق.

٣- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

(٢) المادة الثالثة الفقرة الاولى البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

(٣) انظر المواد ٨-٣٠ من البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٨.

١. **الدور الاستشاري التفسيري**:

للمحكمة و سندا للمادة ٤ من من البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صلاحية ابداء اراء استشارية بناء على طلب احدى الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي او بناء على طلب احد الاجهزة التابعة للاتحاد الافريقي وذلك بخصوص أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أية وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان شريطة ال يكون موضوع الراي الاستشاري منظورا امام اللجنة نتيجة بلاغ مقدم اليها. (١)

(١) المادة (٤) من البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٨ نصت على ما يلي: بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية – يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.
٢- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض

المبحث الثاني

مشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان

ان تطـور مـشروع المحكمـة العربيـة لحقـوق الإنـسان مـر بعـدة مراحـل سيتم تناولها من خلال مطلبين المطلب الأول يتناول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية"لجنة الميثاق". ، في حين يتناول المطلب الثاني مراحل تطور المحكمة العربية لحقوق الإنسان و اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الاول

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية"لجنة الميثاق

اولا" اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أصدر مجلس جامعة دول العربية قرارا بتشكيل لجنة إقليمية لحقوق الإنسان استجابة لرغبة الأمانة العامة للأمم المتحدة المعبر عنها في مذكرة موجهة له في سنة ١٩٦٧.حيث تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالأمانة العامة بموجب قرار مجلس الجامعة[1] بناء على توصية من لجنة الشؤون السياسة والتي نصت على "

(١) قرار رقم ٢٤٤٣ د.ع. بتاريخ ٣/٩/١٩٦٨،و نظم عمل هذه اللجنة حتى عام ٢٠٠٧ النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة الذي تعمل بموجبه كافة اللجان الدائمة الأخرى بموجب القرار الصادر عن مجلس الجامعة رقم ٢٤٨٧/د ٥١/ج٤ - ١٦/٣/١٩٦٩ وفي عام ٢٠٠٧ تم وضع لائحة داخلية للجنة. بموجب القرار رقم ٦٨٢٦ د. ١٢٨ بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٧. =

الموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما تضمنه تقرير الأمانة العامة في الموضوع."

- تم تعديل اللائحة الداخلية للجنة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوي الوزاري رقم ٧٩٧٠ د.١٤٤ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ .

و نصت اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على أن عضوية ورئيس اللجنة، والية اختياره ن بين مرشحي الدول الأعضاء من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها [١]، بالاضافة الى اللجان الفرعية والاختصاصات [٢].

=

http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx

http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx

(١)انظر المادة الثانية والثامنة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، (١٣ -١٢ ٢٠١٥)، ص ١٤٦

(٢) المادة العاشرة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، (١٣ سبتمبر ٢٠١٥)، ص ١٤٧. وفقا للائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تقوم اللجنة بمجموعة من المهام الأساسية وألا اختصاصات وهي:

١. رفع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

٢. إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.

٣. إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

٤. دراسة الاتفاقيات العربية، التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.

٥. التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٦. تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

٧. متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٨. تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

=

آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مهمة التأكد من مدى موائمة مشاريع الاتفاقيات مع حقوق الإنسان تأطير حقوق الإنسان في اتفاقياتة ملزمة. (١)

لم تستطع اللجنة القيام باعمالها وقد يعدو ذللك الى ضعف آليات وأدوار اللجنة الدائمة نتيجة طبيعة تركيبتها السياسية حيث تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وليس من خبراء مستقلين كما أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، تعكس عيباً كبيراً في نظام هذه اللجنة وعاملاً مؤثراً في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها(وبالتالي لقد قيل بان" اللجنة تفتقد للحيدة والاستقلالية والموضوعية بحدودها الدنيا، وخضوع أعضائها للتوجهات السياسية لدولهم، والتي تكون عادةً على حساب حقوق الإنسان، وهذا ما يفسر غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول، فتركيبة وهيكلة اللجنة تجعلها تابعة بشكل مطلق للجامعة العربية والدول الأعضاء." (٢).

=

٩. المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

١٠. الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.

١١. تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.

١٢. إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.

١٣. دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا المجال.

(١) وائل علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية(القاهرة : دار النهضة العربية،٢٠٠٥)، ص ٤٤.

(٢) بهي الدين حسن، "الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي" في أحمد شوقي بينوب وآخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧)، ص ٤٣.

ثانيا:لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" [١]

أنشأت لجنة حقوق الانسان العربية بموجب المادة (٤٥)[٢] من الميثاق العربي لحقوق الانسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ ١٦ مارس/ اذار ٢٠٠٨ كآلية وحيدة

---

(١) انظر http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Pages/default.aspx

(٢) نصت المادة ٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الانسان " تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

٢- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

٣- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

٥- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

٦- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

٧- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

٨- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

للرقابة على تنفيذ هذا الميثاق للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء بصفتهم الشخصية تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة[١]. اما فيما يتعلق باختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية فانه واستنادا لاحكام الفقرة ٧ من المادة (٤٥) من الميثاق التي تخولها أن تضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، قد أقرت وأصدرت لجنة حقوق الإنسان العربية في عام ٢٠١٤النظام الداخلي الخاص بوضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها [٢]

(١) تجدر الاشارة الى ان مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة قد وافق بموجب قراره رقم ٢٧٠ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو /ايار ٢٠٠٤ في دورته العادية رقم ١٦ على اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان. وفي ١٥ اذار ٢٠٠٨ دخل هذا الميثاق حيّز النفاذ بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية هي: الأردن ولبنان والبحرين وسورية وفلسطين وليبيا ودولة الإمارات العربية.

(٢) نصت المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان، لجنة الميثاق على المهام التالية:

١. تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات وتوصيات ختامية للدولة الطرف
٢. تفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه
٣. للجنة في سبيل أداء مهامها أن تعقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تشارك في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق.
٤. اللجنة في سبيل تأدية مهامها طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة.
٥. تقدم اللجنة إلى مجلس الجامعة تقرير سنويا عن أنشطتها يشمل ضمن جملة مسائل، ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن تقرير كل دولة من الدول الأطراف، وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الأطراف في الميثاق مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف
٦. تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة
٧. تضع الهيكل التنظيمي الخاص بها موضحا به الوحدات الوظيفية وتحدد شاغلي تلك الوظائف وتوصيف تلك الوظائف الخاصة بهم
٨. أية مهام أخري ينص عليها الميثاق أو تكلف بها اللجنة وفقا للاتفاقيات أو البروتوكولات أو الملاحق أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة.

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents /

المطلب الثاني

مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان

اولا: مراحل تطور مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان ان مقترح انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان كنظام لاصلاح آليات حماية حقوق الإنسان جاء من مملكة البحرين في ١٥كانون الاول ٢٠١٢ عندما ابدت البحرين رغبتها في إدراج بند بعنوان "إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"على مشروع جدول أعمال الدورة العادية (١٣٧) لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدوحة بقطر حيث تبنت جامعة الدول العربية اقتراح مملكة البحرين بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم ٧٤٨٩ الصادر في ١٠اذار ٢٠١٢ وتوالت لجان الخبراء القانونين العرب بدراسة واعداد النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان[١] وفي مؤتمر القمة العربية الذي عقد بالكويت عام ٢٠١٤ تم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على أن تكلف لجنة رفيعة المستوي بالاستمرار في جهودها وعملها من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع وعرضها على اجتماع المجلس الوزاري.[٢] حيث اقر مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (١٤٢) النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان بموجب القرار رقم ٧٧٩٠ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧[٣].

وحيث ان المحكمة العربية لحقوق الإنسان احذت على عاتقها تعزيز واحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي وضمان تنفيذ الدول العربية بحماية هذه الحقوق فقد

---

(١) قرار :رقم – 7655 د.ع – (140)ج2 -
2013/9/1 http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents.pdf

(٢) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٩٣ د.ع) (٢٥) ، ٢٠١٤/٣/٢٦، ص ٩.

(3) https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

وجهت عدة انتقادات للنظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان ووصف نظامها بالمعيب. فمن جهة الاختصاصات تختص المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي ب بالنظر بكافة"الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيه اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها .[1]

يلاحظ ان اختصاص المحكمة بتفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان مرتبط بالدرجة الأولى بنصوص الميثاق نفسه مما قد يثير اشكاليات في تحديد اولية التطبيق لالتزامات الدول في حال تعارض تفسيرات المحكمة لنصوص الميثاق العربي مع معاييرحماية قانون حقوق الإنسان في الدول المعنية.

وقد نصت المادة ١٨ من النظام الاساسي للمحكمة العربية على انه" "على الرغم مما نصت عليه المادة ١٨ من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان من ضرورة استنفاذ طرق التقاضي المحلية قد يمنع الى درجة كبيرة ارهاق المحكمة من النظر بقضايا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن البت بها امام القضاء الوطني ترسيخا لمبدأ التكاملية الا ان هذا النص يقود الى اعطاء المحكمة سلطة تقديرية واسعة النطاق في حرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء للمحكمة العربية وذلك من خلال تحديد مقبولية القضايا، مما قد يوثر سلبا غلى توفير اقصى درجات الحماية لحقوق الإنسان.

و من الانتقادات التي وجهت الى المحكمة ما جاء في نص المادة ١٩ من النظام الاساسي للمحكمة من اقتصار حق اللجوء للمحكمة على الدول الاطراف دون الالتفات الى الافراد وهذ امر من شأنه حرمان من يدعي انه ضحية انتهاكات ارتكبتها دولته

(1) https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

الطرف الوصول و المثول امام المحكمة واعاقته من قبل الدولة قبل الذهاب الى المحكمة علاوة على ذلك فقد نصت الفقرة من المادة ١٩ على " " قبول الدول الاعضاء للمنظمات غير الحكومية والمعتمدة لديها اللجوء الى المحكمة ، مما يحد مشاركة المنظمات غير الحكومية غير المعتمدة لدى الدولة التي يدعي احد رعاياها بانه ضحية انتهاكات حقوق الانسان الوصول الى المحكمة، مما يودي الى عدم ضمان توفير الحماية الكافية لحقوق الانسان .

وسيكون مقر المحكمة فى المنامة ـ عاصمة مملكة البحرين ، وتتشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف منتخبين من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة، ويجوز زيادتهم حتى إحدى عشر قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز للمحكمة أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة. (١)

(١) انظر

http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/ActivityDetails.aspx?ReID=47&RID=31 &SID=4

الخاتمة

على الرغم من ان المحكمة العربية لحقوق الإنسان لم ترى النور بعد لعدم مصادقة الدول العربية على النظام الايساسي باستثناء المملكة العربية السعودية والتي صادقت عليه بتاريخ ٢-٩-٢٠١٦ الا انها تعد بداية جديدة لضمان حقوق الانسان على المستوى الاقليمي ولكن يجب أن تتبعها خطوات أخرى تتمثل بداية بمحاولات تلافي بعض نواحي قصور نظام هذه المحكمة، وهذا يتطلب الى حد كبير الاستفادة من

من تجارب المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي فيما يخص تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني على غرار النموذج الأوروبي الذي يجعل من حق الأفراد اللجوء إلى المحكمة بشكل مباشر.

وحتى لا تقتصر اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان حسب المادة ١٦من نظامها، على كافة"الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيه اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها".فانه يتوجب توسيع اختصاصات المحكمة العربية لتشمل صلاحيتها بالنظر باية انتهاكات لجميع الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة، و مصادق عليها من جانب هذه الدولة.

لذا فان العمل على تعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان قبل المصادقة عليه امر من شأنه أن يعمل على تمكين المحكمة من مباشرة اعماله لتعزيز قيم حقوق الإنسان في الدول العربية، واحترام حقوق الانسان الأساسية والتي تكفلها جميع القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان